الدورة التاسعة عشرة
إمارة الشارقة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة

إعداد
الدكتور / عصـام محمد سليمان موسى
أستاذ مساعد أمراض الباطنة العامة والسكري بكلية الطب – جامعة الأزهر
القاهرة – جمهورية مصر العربية
إستشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الوطني الجديد
مدينة جدة – المملكة العربية السعودية

الفهرس

- مقدمة
- التعريف بمفردات العنوان
- أنواع الأذن الطبي
- من له الحق فى الأذن الطبي
- شروط الأذن الطبي
- مشروعية الأذن الطبي
- الأذن في الحالات الطبية المستعجلة
  - أولا : الزائدة الدودية الملتهبة
  - ثانيا : سقوط الحبل السرى حول رقبة الجنين
  - ثالثا : طفل فى حاجة إلى عملية الزائدة الدودية ، غسيل الكلى أو نقل الدم
- المراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له وأن محمداً عبدالله ورسوله بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين

والحمد لله أن جعلنا أمة خير الأنبياء والمرسلين ، أمة الاسلام دين الله الحنيف الذي جعله نبراساً لكل البشر منذ أنزله الله عز وجل على نبيه ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها " اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا " صدق الله العظيم

وقد كان من إعجاز هذا الدين الحنيف وروعته أنه لم يأتِ تنظيماً للحياة الدينية لاتباعه من خلال علاقتهم بخالقهم أو القواعد الانسانية العامة لعلاقات البشر بين بعضهم البعض .

بل زاد على ذلك بأن وضع قواعد وحلولا عامة لكل المشكلات التي قابلت وتقابل وستقابل هذه البشرية حتى يرث الله الأرض ومن عليها ... فكان بذلك أحق بالخلود والصلاح لكل زمان ومكان .

وما من مشكلة مادية أو انسانية تحير فيها البشر واختلفوا إلا وكان لها في شرع الله الحنيف الحل الشافي بل وأكثر من ذلك لم يكن حلا عاماً مشوشاً بل وعلى مر العصور تحمل فقهاء وعلماء هذه الأمة الأمانة وأبدعوا من الحلول والرؤى استناداً لكتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام وأراء التابعين وتابعيهم والاجتهاد في الفتوى بشروطه ما يجعل الرأي الاسلامي رأياً متكاملاً يحفظ للانسان أي انسان حال إتباعه كرامته وإنسانيته وحقوقه .. ويحافظ على حرمة حياته وجسده وماله وعرضه.

وعندما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفوجئ العالم بما كان يفعله النازي بالأسرى وأبناء الشعوب التي إحتلها من تجارب لكثير من العقاقير وحتى بعض الأسلحة الحديثة عليهم دون موافقة أو إذن بل ورغماً عنهم ..

إرتج ضمير العالم ..(وكثيراً ما ضاع هذا الضمير في غيبوبة عندما يريد)، وفوجئ وهو يقلب في دفاتردساتيره وقوانينه أنه لا يوجد قانون أو قواعد تنظم حقوق وواجبات المرضى أو الأصحاء ممن يخضعون لتجارب علمية أو أحد أنواع العلاج المستحدث وإنشغل فقهاء القانون الوضعي في العالم لإستنباط القواعد والحدود لما يسمي بالاقرار الطوعي الحر المستنير .

ولم يتأخر علماء وفقهاء الأمة فاستنبطوا من الشريعة الإسلامية الغراء المنهج والقيود والواجبات بكل ما يخص علاقة الطبيب بمريضه وحقوق المرضى والأصحاء وكيفية أخذ الأذن منهم .

وشرفني المجمع الفقهي الموقر بإستكتابى في موضوع في غاية الأهمية وهو بشأن الاذن في العمليات الجراحية المستعجلة وكنت قد شرفت بالإشتراك في لجنة لمناقشة بحث لفضيلة الدكتور أحمد رجائي الجندي في الدورة الثامنة عشر بمملكة ماليزيا ١٤٢٨ هـ .. ٢٠٠٧ م عن حالات سقوط الأذن في العمليات الجراحية المستعجلة واتخذ قرار من المجمع تحت رقم ١٧٢ (١٨/١٠) بشأن جواز اتخاذ التدابير والإجراءات الطبية اللازمة في

الحالات الاسعافية (طب الطوارئ) دون الحاجة الى أخذ موافقة المريض أو وليه في الحالات التالية :

١- وصول المريض في حالة إغماء شديد أو في حالة يتعذر الحصول معها على الموافقة قبل التدخل .

٢- أن المريض في حالة صحية خطرة تعرضه للموت تتطلب التدخل السريع قبل الحصول على الموافقة .

٣- أن لا يوجد مع المريض أي من أقاربه الذين لهم حق الموافقة مع ضيق الوقت .

وأجل قرار البحث في حالات أخرى وهي :

١- العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن .

٢- الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لانقاذ الطفل .

٣- إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء .

وسأوجز بحثي في النقاط الثلاث محل الخلاف مسترشدا بأراء من سبقني من العلماء والفقهاء فى هذا الموضوع ...راجيا من الله عز وجل أن يجعل هذا الجهد خالصا لوجهه الكريم.

د.عصام محمد موسى

جده – المملكة العربية السعودية

التعريف بمفردات العنوان

الإذن في اللغة أَذِنَ يَأْذَنُ .

والأصل في استعماله أن يكون بمعنى العلم والإعلام . تقول العرب : قد أذنت بهذا الأمر أي: علمت .

كما يكون الإذن بمعنى إباحة الشيء ، وإجازته ،والرُّخصة فيه .

يقال أذن له في الشيء إذناً : أباحه له ، واستأذنه طلب منه الإذن(٣). قال تعالى : **{إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ }**(التوبة: من الآية٤٥) **(١)**

ويجمل تعريف الإذن بأنه إباحة التصرّف للشخص فيما كان ممنوعاً منه(٤) .

والعمليات : جمع عمليّة . والعمليّة كلمةٌ محدثة تُطلَق على جملةِ أعمال تُحدثُ أثراً خاصاً . يقال: عمليّة جراحيّة ، أو حربيّة ، أو مالية.

وعليه فالمراد بالعمليّات الجراحية : جملة الأعمال الجراحية التي يقوم بها الطبيب الجراح لأجل حفظ الصحّة ، أو استردادها .

فيكون تعريف الإذن في العمليات الجراحية أنّه : رضى الشخص وقبوله بأن يجرى له – أو لمن هو ولي عليه – جملة الأعمال الجراحية التي يراد منها حفظ الصحّة أو استردادها(٥)

أنواع الإذن الطبي

للإذن الطبّي أنواعٌ متعددة باعتبارات مختلفة ، فهو من **حيث دلالته** ينقسم إلى صريح وغير صريح ،ويتنوّع **باعتبار طريق التعبير** عنه إلى إذن لفظي وإذن بالإشارة ، كما يتنوّع **باعتبار كتابته** إلى كتابي وشفوي ويتنوع **باعتبارموضوعه** إلى أذن مطلق لأى عمل جراحى يحتاجه المريض (فحالةالخوف من وجودأمراض جراحية قد يفاجئ بها الجراح بعد مباشرته العمل الجراحى) وأذن مقيد لتدخل جراحى محدد.

وإذا كان المقصود من الإذن وجود الرضا والموافقة من المريض على الإجراء الطبّي،فكل ما يدل على الرضا والموافقة فهو كافٍ في حصول الإذن .

ومعلوم أن التعبير عن الإرادة يكون بعدة طرق،والنطق باللسان ليس طريقاً حتمياً لظهور الإرادة بصورة جازمة في النظر الفقهي ، بل النطق هو الأصل في البيان ، ولكن قد تقوم مقامه كل وسيلة أخرى مما يمكن أن تعبّر عن الإرادة الجازمة تعبيراً كافياً مفيداً (٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن الإذن العرفي في الإباحة أو التمليك أو التصرّف بطريق الوكالة ، كالإذن اللفظي ،فكل واحدٍ من الوكالة والإباحة ينعقد بما يدل عليها من قولٍ وفعل، والعلم برضى المستحق يقوم مقام إظهاره للرضى" (٧).

وعليه فلا مانع من اعتبار الأنواع السابقةما دامت دالّةً على الإذن دلالةً واضحة.

ويدلّ على اعتبار الإشارة طريقاً من طرق التعبير عن الإذن الطبّي ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (لددنا رسول الله ﷺ فأشار أن لا تلدوني ، فقلنا : كراهية المريض للدواء ،فلمّا أفاق ، قال : ألم أنهكم أن لا تلدوني ،لا يبقى منكم أحدٌ إلاّ لُدَّ)البخارى(٥٧١٢)ومسلم(٢٢١٣) (٢).

فإن في هذا الحديث أن الإشارة المفهمة كصريح العبارة في هذه المسألة.

وأمّا السكوت فالأصل أنّه لا يعتبر إذناً ؛ وذلك لقاعدة : لا ينسب لساكت قول. فلو سكت المالك حين يرى الغير يبيع ملكه .لم يكن هذا السكوت إذناً بالبيع ، وهذا محل اتفاق (٦).

من له الحق في الإذن الطبّي

أولا: إذن المريض .

يحتاج التدخل الطبي خاصة الجراحي إلى أذن من المريض قبل التدخل، ولا يجوز الإفتراء على المريض فى أحقيته فى الأذن والموافقة قبل التدخل الجراحى مادام أهلا له ولا يحق لأحد الإعتراض عليه دون مبرر شرعى .

وذلك لأسباب نجملها فى الأتى :-

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لددنا رسول الله ﷺفي مَرَضه فجعل يشير إلينا أن لا تلدوني ، فقلنا كراهية المريض للدواء ، فلمّا أفاق قال : ألم أنهكم أن تلدوني ؟لا يبقى أحدٌ في البيت إلاّ لُدَّ) (٢).

وهذا يوضّح أنّ إذن المريض ضروريّ لإجراء التداوي ، فإذا رفض التداوي فله الحق في ذلك ،ويكون إجباره على التداوي تعدّياً

٢- أنّ إذن ولي المريض ، أو امتناعه عن الإذن ، في حال أهليّة المريض لاغٍ كإذن الأجنبيّ وامتناعه كون كلٍ منهما فاقداً للصّفة الشرعيّة التي ينبغي عليها إذنه وامتناعه(٨).

ومن ثمَّ فلا اعتبار لإذن أي شخص لم يعتبر الشرع إذنه ، ومثال ذلك إذا أذن أخ المريض بإجراء عمليّة طبيةٍ لأخيه ، حال أهليّة المريض وعدم موافقته ،فإنَّ إذنه يعتبر ساقطاً ؛ لكونه غير مستندٍ على أصلٍ شرعي ،فالحق في هذه الحالة مختصّ بالمريض وحده.

ومتى انعدمت الأهليّة ،فإن الإذن لا يكون من حقّ المريض .

ومنع الطبيب من إجراء العمل الطبي دون إذن لا يمنع الحجر على المريض الذي يخشى انتشار مرضه فهذا أمر آخر غير العلاج .

كما أنه لا ينافي القول بوجوب التداوي في حالة الضرورة لأن معنى الوجوب إثم التارك . والله أعلم .

ثانيا:إذن وليّ المريض

اعتبرت الشريعةُ الإسلاميّة أنه متى إنعدمت أهلية المريض أو عدم قدرته على إبداء الأذن أنتقل قرار الأذن إلى وليه الشرعي، وكما أن الله عز وجل لم يأذن بإعطائهم أموالهم حتى يؤنس منهم الرشد، فقال تعالى{وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(النساء: من الآية٦). (١)

كان على الولي حفظ البدن كما كان عليه حفظ المال.

وامتداداً لهذه القاعدة فقد اشترط الفقهاء لإباحة العمل الطبّي أن يأذن ولي المريض متى كان المريض غير أهلٍ للإذن .

فقد قال الشافعي رحمه الله تعالى : "ولو جاء رجلٌ بصبي ليس بابنه ، ولا مملوكه ، وليس له بولي ،إلى ختانٍ أو طبيب ، فقال : اختن هذا ،أو بُطّ هذا الجرح له ، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به ، فتلف ، كان على عاقلة الطبيب ، والختان ديته ، وعليه رقبةٌ .."

فنجد أنّه –رحمه الله- ضمن الطبيب والختان ، إذ لم يكن الإذن من الولي .

وقال ابن قدامة –رحمه الله- : "إن ختن صبياً بغير إذن وليّه،أو قطع سِلْعَةً من إنسانٍ بغير إذنه ، أو من صبي بغير إذن وليّه فسَرَت جِنَايَتُه ، ضمن ،لأنّه قطعٌ غير مأذونٍ فيه ، وإن فعل ذلك الحاكم ،أو من له ولايةٌ عليه ، أو فعله من أذنا له ، لم يضمن ، لأنّه مأذون فيه شرعاً "

وقال ابن القيم –رحمه الله-في سرايةِ الخِتَان : "فإن أذن له أن يختنه ... فإن كان بالغاً عاقلاً ، لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حقه بالإذن فيه ، ولن كان صغيراً ضمنه ؛ لأنه لا يعتبر إذنه شرعاً " أ.هـ (٩).

فتحصّل أنه متى كان المريض غير أهلٍ للإذن ،فإنّه لا يحل الإقدام على الإجراء الطبي ،إلاّ بعد إذن وليّه(٩)

ترتيب الأولياء

ويرتب الأولياء تبعا للترتيب الذي اخذ به العلماء فى التوريث فالوالدان ثم الأب الجد وإن علا ثم الأخوة الأشقاء ثم الأخوة لأب ثم الأخوة لأم ثم الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب ثم بنو الأعمام الأشقاء ثم بنو الأعمام لأب.وهذا الترتيب أعتبره الفقهاء فى الإرث وهو مبنى على قوة التعصيب ولذلك لامانع من الأخذ به هنا وبناء على هذا الترتيب فإنه لايرجع إلى القريب الأبعد فى حال وجود من هو أقرب للمريض منه وكذلك لو أمتنع القريب البعيد ووافق من هو أقرب منه يسقط إمتناع البعيد

تحول الأذن من الولى إلى ولى الأمر.

من الثابت أن نفاذ تصرف الولى معلق على المنفعة فى تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رد عليهولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه (٢)، وذلك لقولهتعالى{ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }(الاسراء: من الآية٣٤). وفاقد الأهلية في معنى اليتيم. (١٠)

وعن معقل بن يسار – رضي الله عنه –مرفوعاً : (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة) (١٠).

وللقاعدة المعروفة : التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة.فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه فإن تضمّن منفعةً ما ، وجب تنفيذه ،وإلا رُدّ ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث ، وكلاهما ليس من النظر في شيء (١٠).

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة ،فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها ، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم [١٠].

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة ، أو بما تمحّض الضرر فيه ، فإنه لا عبرة بإذنه .

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه ، أو التبرع به ، فإن إذنه لا قيمة له ؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوى على أدنى مصلحةٍ له ، فيخرج عن حدود الولاية [١١].

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته ؛ فإنه إذا تقور أنَّ المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة ؛ لأنه بَدَلٌ عنه[١١].

شروط الإذن الطبّي

أن يصدر ممن له الحق :

وأوّل هذه الشروط أن يكون الإذنُ صادراً ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه ، أو وليّه .

وكذلك فإن الوليّ لا يعتد بإذنه حال أهليّة المريض [٦].

أن تتحقق أهلية الآذن.

الأهليّة للأمر الصلاحيّة له يقال هو أهلٌ لكذا أي مستحقٌّ له.

وتستعمل الأهليّة في الاصطلاح للدلالة على صلاحيّة الإنسان لأن يكون فعله وتصرّفاته معتبرة شرعاً .

ولابدفي الشخص الذي يأذن بالإجراء الطبّي من أن تتوفّر فيه أهليّة الإذن به ، حتى يحكم باعتبار إذنه ، ويستوي في ذلك المريض نفسه ، أو وليّه.

ويُشترط لتحقق هذه الأهليّة شرطان : هما البلوغ ، والعقل ، وهما شرطا التكليف:

أولاً : العقل :

ففاقده معدوم الأهليّة ؛ وذلك لأنه لا يعرف مصلحته من ضدها ، ولا يمكنه أن يكون على بيّنةٍ من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده .

وقد بيّن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع التكليف عنه بقوله : (رُفِعَ القلم عن ثلاثةٍ ، عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يفيق) (سنن أبو داود٤٣٨٧). [٢]

وقد نصّ أهل العلم على أنَّ الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال.

والمجنون إذا كان لإفاقته وقتٌ معلومٌ ولجنونه وقتٌ معلومٌ فما قاله في حال إفاقته فهو معتبر وما قال في حال جنونه لم يعتبر ؛ لأنه حال إفاقته ليس مجنوناً بدليل الحديث السابق .

ثانياً البلوغ :

لأنَّ الصبيَّ لا قصد له ،ولا فهم كما تقدَّم .وهذا يشمل الصبيّ المميّز وغير المميّز، لأنّ المميّز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل .

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله - : "بل قد تُسْقِط الشريعةُ التكليف عمّن لم تَكْمُل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه ؛ وضبطاً لمناط التكليف ،وإن كان تكليفه ممكناً ، كما رفع القلم عن الصبيِّ حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز ، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه ، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً ، وهم يختلفون فيه ،فلمّا كانت الحكمة خفيّة وتشترةً قُيّدت بالبلوغ"

فبناء على ذلك فإنّه لا يعتد بإذن من لم يكن بالغاً عاقلاً ، وأوضح ذلك ابن القيم بقوله : "فإن كان بالغاً عاقلاً لم يضمنه ؛ لأنه أسقط حَقّه بالإذن فيه ،وإن كان صغيراً ضمنه ؛ لأنّه لا يعتبر إذنه شرعاً .."

فأشار – رحمه الله – إلى أهليّة الآذن بذكر شرطيها : العقل ، والبلوغ .ثمَّ فرع على ذلك سقوط إذن الصبي وعدم اعتباره شرعاً . وهنا ينتقل حق الإذن إلى الولي ، وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء : أنّه لا يجوز إجراء عمليّة جراحيّة إلاّ بإذن المريض البالغ العاقل سواءً كان رجلاً أم امرأة فإن لم يكن بالغاً عاقلاً فبإذن وليّه" (٩).

أن يكون المأذون به مشروعاً :

من شروط الإذن الطبّي أن يكون المأذون به مشروعاً ،فإن كان محرّماً ،فإنّه لا يُعتبر هذا الإذن ،ولا يُعتَدُّ به .

وذلك لأنَّ الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يُباشر جسم المريض ، ويعالجه لأجل جلب المصالح ،ودفعاً للمفاسد المتوقّع حصولها .أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح مُفضياً إلى مفاسد عظيمةٍ فإنَّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي.

وكذلك فإنّه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحدٍ بأن يُباشر عليه شيئاً ممّا حرَّمه الله. وذلك لأن جسد الإنسان إنما هو ملك لله تعالى ؛ كما قال تعالى: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (المائدة:١٢٠) (١) ولا يحقّ لأحدٍ أن يتصرّف في ملكٍ بما يحرّمه مالكه .

أن يكون الإذن محدداً :

من شروط الإذن الطبّي أن يكون الإذن محدداً ، كأن يقول المريض للطبيب : أذنت لك بعلاج كذا .

فإن لم يكن الإذن محدداً بل كان مطلقاً ، بأن قال المريض للطبيب أذنت لك بفعل ما شئت لعلاجي فهذا الإذن قد ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّه إذن معتبر شرعاً ؛ لأنَّه لا فرق في الإذن على وجه الإطلاق أو على وجه التقييد ما دام أن المأذون به جائز شرعاً (١٢).

وقيد ذلك بعضهم بالعرف .

أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه :

ينقسم من حيث دلالته إلى قسمين :

- **الإذن الصريح** : كأن يقول المريض للطبيب أذنت لك بالفحص ، أو إجراء عمليّة جراحية ونحو ذلك .
- **الإذن غير الصريح** :وفيه يصرح المريض للطبيب تصريحا ضمنيا بالعلاج .

أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي :

إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه، ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن. فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب. أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق.

مشروعية الأذن

فمن شروط الأذن اللازم لصحته أن يكون المأذون به مشروعا وإلا لا يعتد بمشروعيته وعلى ذلك كان من الواجب أن يكون التدخل الطبي أو الجراحى حلالا وقد تناول الفقهاء حكم التداوى بالرأى فاختلفوا على أقوال أشهرها

القول الأوّل : أن التداوي مباح وهو قول جمهور أهل العلم(٧) من الحنفيَّةوالمالكية والشافعية والحنابلة. وإن اختلفوا هل الأولى فعله أو تركه .

واستدل أصحاب هذا الرأى نالأدلة الأتية الدالة على عدم المنع من التداوي

١- يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ }(النحل: من الآية٦٩) .(١)

٢- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء) (البخارى٥٧٢٥). (٢)

واستدلوا على عدم الوجوب بعدة أدلة منها :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إني أصرع وإني أتكشف ، فادع الله لي . قال :إن شئتِ صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك . فقالت : أصبر . فقالت إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشّف ، فدعا لها . (البخارى ٥٦٥٢)(٣)ولو كان دفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع (١٤).

القول الثاني : أنه واجب

وهو قولٌ لبعض الحنابلة. وحصره بعض أهل العلم فيما إذا علم تحقق الشفاء

واستدل أصحابه بأدلة منها :

١- أن ترك التداوي إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه ، فيكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت. وقد قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}(البقرة: من الآية١٩٥). (١)

٢- عن أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إذا سمعتم بالطاعون فلا تدخلوها وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) .(البخارى٥٧٢٨) (٢)

ففي الحديث دليل على أنه ينبغي على المسلم أن يتعاطى الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي والإذن به منها.

ويمكن مناقشة الدليلين بما يلي :

أولاً : أن النصوص الشرعيّة دلت على أن الشفاء يحصل بغير التداوي المعتاد قال تعالى: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ }(الاسراء: من الآية٨٢). (١) فليس الدواء هو المتعين لرفع المرض وعليه فلا يكون تركه إلقاء بالنفس للتهلكة وهو بهذا يفارق الطعام والشراب .

ثانياً أنّ الحديث لم يعمّ جميع الأمراض وإنما خصّ الطاعون كما أنّه يأمرُ باجتناب الأسباب التي قد تفضي إلى المرض ،وحديثنا عمّن وقع في المرض . فلا يشمله الحديث .

بل وأبلغ من ذلك أنّ آخر الحديث ينهى عن الفرار من الطاعون ،ولو صَحّ استدلالهم بالحديث لأمرهم بالخروج من هذه الأرض ، ولم يأمرهم بالبقاء .

الترجيح ..

ولا يمكن التخيير بين الرأيين ولكن يمكن الجمع بينهما فى فتوى مجمع الفقه الإسلامي بأن التداوي يختلف حكمه باختلاف الأحوال والأشخاص .

فيكون واجباً على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية .

ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن ولا يترتب عليه ما سبق في الحالة الأولى .

ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالتين السابقتين .

ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها (١٥).

الأذن في الحالات الطبية المستعجلة

ونأتي الآن إلى صلب موضوعنا والذى إستكتبنى فيه المجمع الموقر وهو على ثلاثة حالات

١- العمليات المستعجلة مثل الزائدة الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن .

٢- الجنين الذي التف الحبل السري حول رقبته ولم تتم الموافقة على إجراء العملية القيصرية اللازمة لانقاذ الطفل .

٣- إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء .

أولا الزائدة الدودية الملتهبة إذا رفض المريض إعطاء الإذن .

الزائدة الدودية عبارة عن عضو دودي الشكل على هيئة أنبوب صغير مغلق من ناحية واحدة ، يمتد متفرعا من الأمعاء الغليظة ويقع في التجويف البطني في الجزء الأيمن السفلي منه ، لايزيد عرض الزائدة على بوصة واحدة ولايزيد طولها على ٣ إلى ٥ بوصات .

لايعرف حتى الآن ما هى وظيفة الزائدة الدودية . وهناك فرضيات علمية غير مثبته تربط بين الزائدة الدودية والجهاز المناعي لدى الإنسان ، ومع هذا فإن استئصالها لايؤدي إلى أي مضاعفات على الإطلاق .

التهاب الزائدة :

إذا دخل تجويف الزائدة أي شيء من محتويات الأمعاء (مخلفات الطعام) ينسد ويصبح مغلقا من كلا طرفيه مما يؤدي إلى التهاب داخل الزائدة ، وقد يحدث ان تتجمع البكتريا داخل الزائدة ويبدأ الالتهاب فتنتفخ ويحدث الإنسداد لهذا السبب .

يصيب التهاب الزائدة الدودية جميع الأعمار من الذكور والإناث ، ولكن يحدث أكثر في سن الشاب من سن ١٥ حتي سن ٣٠ .

مخاطر التهاب الزائدة :

عندما تلتهب الزائدة الدودية تنتفخ بسبب امتلاء تجويفها بالإفرازات ، وإذا استمر الالتهاب لفترة طويلة تنفجر وتخرج محتوياتها من الصديد والبكتريا إلى التجويف البطني، وتكون النتيجة تلوث التجويف البطني وإصابته بالالتهاب، وهنا يصبح الأمر أكثر خطورة،حيث إن هذه الحالة تعد من الحالات الحرجة والخطيرة .

الأعراض :

- في البداية يشعر المريض بألم في البطن حول منطقة السرة ، ثم ينتقل الألم إلى الجانب الأيمن السفلي من البطن ، ثم يزيد الألم عند الحركة أو اللمس أو السعال .
- الغثيان وربما القيء .
- ارتفاع بدرجة الحرارة وغالبا ما يكون ارتفاعا طفيفا .

التشخيص :

١ ـ قدوم المريض بالأعراض المذكورة سابقا .

٢ ـ قد يحدث في بعض الحالات أن تكون الأعراض غير واضحة ويختلط الأمر بأسباب أخرى لألم البطن منها ، التهاب المسالك البولية ـ حصوات الكلى ـ التهاب الأمعاء، ولكن الفحص السريرى يفرق بين كل هذه الأمراض .

٣ ـ ارتفاع نسبة كريات الدم البيضاء .

٤ ـ السونار والأشعة المقطعية .

العلاج :

استئصال الزائدة الدودية جراحيا ، والعملية في حد ذاتها بسيطة يمكن للأطباء حديثي التخرج إجراؤها ، وغالبا لايصاحبها أية مضاعفات إذا أجريت بحسب الأصول الطبية المتعارف عليها .

الجوانب الأخلاقية والقانونية :

تنص اللوائح والتعليمات على ضرورة أخذ موافقة المريض أو ولي أمره أو الوصى إذا كان قاصرا أو من ذوي الغفلة أو البلاهة أو في حالة لاتسمح للمريض بأخذ موافقته ،

إما بسبب حالته الجسدية أو المرضية أو النفسية ، وذلك في حالة أي تدخل طبي أو جراحي ولو كان بسيطا .

ولما كانت اللوائح والقوانين الطبية على مستوى العالم تنص على أخذ الأذن الشرعي " الموافقة الطوعية الحرة المستنيرة " من المريض أو وليه الشرعي إذا كان المريض قاصر الأهلية بأي شرط من الشروط التي تم النص عليها سابقاً

وفي هذه الحالة ... والتي يتمتع فيها المريض بكل شروط الأهلية الواجب توافرها لصحة الأذن ومع عرض هذه الحالة على القوانين العالمية نرى أن .

- إعلان هلسنكي نص على أن الجسد ملك لصاحبه ، لكن إذا تطلب الأمر تدخلا طبيا فعلى الطبيب أن يقارن بين المكاسب والمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الشخص ، وأن يقنع المريض بذلك لأخذ موافقته ، لأن الطبيب أقدر من المريض على إجراء مثل تلك المقارنة (المكاسب والمخاطر) على ألا يقدم على شيء إلا إذا وافق المريض أو المريضة .
- إعلان نورمبرج ينص صراحة على أن كل إنسان سيد جسده وليس لأحد الحق في إجراء أي تدخل أو إعطاء دواء إلا بعد موافقة هذا الشخص طالما تنطبق عليه الشروط الواجب توافرها فيه
- المادة السابعة للمؤتمر العالمي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٩٦ تنص على أنه [يجب عدم تعرض أي شخص إلى أي تدخل دون أخذ قراره الحر سواء أكان التدخل علميا أم طبيا] .(١٦)

ولكن من الناحية الشرعية هناك عدة إشكاليات في هذه الحالة

أولاً : رغم أن المريض هو الشخص الوحيد الذي له الحق في الأذن بالتدخل الجراحي " في حالة تحقق شروط الأهلية " إلا أن جسده ليس ملك له وإنما هو ملك الله عزوجل كما قال تعالى " لله ملك السموات والأرض وما فيها وهو على كل شئ قدير " المآئدة ١٢٠ وكما ذكرنا سابقاً لا يحل لأحد أن يتصرف في ملك بما حرمه مالكه وقد حرم الله عزوجل الإضرار بملك الغير وهذا ملك الله عز وجل .

ثانياً : أن ترك التداوي خاصة في تلك الحالة التي يتأكد فيها الضرر البالغ منهي عنه ويكون نظير ترك الطعام والشراب المفضي للموت وقد قال الله عزوجل في كتابه الكريم " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " البقرة آية)١(١٩٥) .

وهنا يصبح الجراح في مشكلة طبية وأخلاقية وقانونية فهو :

١- إذا أقدم على إجراء العملية دون الأذن وخاصة في حالة رفض المريض سيتعرض للمساءلة القانونية في كل بلاد العالم فالقوانين الدولية والوطنية تحرم ذلك تحريماً نهائياً مهما كانت دوافع إجراء العملية.

٢- إذا ترك المريض فحياته في خطر وفي هذه الحالة قد يتعرض الطبيب أيضاً لمساءلة قانونية لعدم إنقاذ حياة مريضه وهو المسؤول قانونياً عن بذل العناية اللازمة لمريضه تحت كل الظروف.

٣- يصبح وضع الجراح الأخلاقي محل تساءل من المجتمع ومن الطبيب نفسه فمريضه في حال الخطر الذي يهدد حياته وهو بهذا الوضع كمن يساهم في إنهاء حياته.

وعلى ذلك يجب .

على الطبيب أن يبذل كل جهده لاقناع المريض بأن هذا التصرف يماثل الإقدام على الانتحار لخطورة حالته وأن ما يفعله من أعظم الذنوب فالله عز وجل حرم الانتحار وتوعد فاعله بنار جهنم .

يقول تعالى "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا " سورة النساء الآية ٢٩ – ٣٠ (١)

وعلى لجنة الأخلاقيات إن كانت مفعلة داخل المستشفيات أن تؤدي دورها في إقناع المريض .

أما إن صمم المريض على رأيه ولم يقتنع بتغييره فيمكن عمل الآتي :

١ – على الفريق الطبي المعالج " الطبيب المختص " بأخذ كل الاحتياطات الطبية للمحافظة على حياة المريض حتى يتراجع المريض عن قراره أو يقدر الله أمراً كان مفعولاً مع إتخاذ كافة الإجراءات الادارية التي تخلي مسؤولية الفريق الطبي من أي تقصير .

٢ – أن الشخص الذي يحق له الأذن " وهو كامل الأهلية " هو من يرفض إجراء التدخل الجراحي وعلى ذلك وبالإطلاع على المواثيق الدولية والاسلامية فلا يمكن إجباره على غير ما اراد بعد توضيح مضاعفات ذلك على حياته وتذكيره بالجرم الكبير الذي نهى الله عز وجل عنه .

٣ – أن تكون هناك فتوى شرعية في هذا الموضوع والمواضيع المماثلة " عندما يرفض المريض كامل الأهلية إجراء تدخل جراحي رغم حالته الخطيرة التي قد تؤدي به إلى الهلاك .

يضاف إلى ذلك تقنين قانوني دقيق واضح لهذه الحالات حماية للفريق الطبي وتشجيعاً له على أداء واجبه عل كل هذا يؤدي إلى :

أولاً : ردع المريض عند الإتيان بهذا الفعل الشائن الذي حرمه الله عز وجل .

ثانياً : حث الفريق الطبي على إتخاذ كل الإجراءات الطبية لحماية هذا المريض دون الافتئات على حقه الشرعي والقانوني في الأذن من عدمه وعدم انشغال هذا الفريق الطبي بإجراءات روتينية قانونية لحماية نفسه تلهيه عن التفرغ تماماً عن إنقاذ هذا المريض بكل الإجراءات الطبية المتاحة .

ثانيا: سقوط الحبل حول رقبة الجنين

مما يؤدي إلى اختناقه ووفاته أو إصابته بعاهة مستديمة في الدماغ ، وذلك مع توافر أحد الظروف التالية :

أ ـ إذا رفض الوالدان إجراء العملية القيصرية .

ب ـ إذا رفض الأب ـ زوج المرأة ـ وسكتت الزوجة .

ج - إذا قبل الزوج ورفضت الزوجة .

توضيح طبي عن الحالة :

يعد الحبل السري حلقة الوصل ما بين الجنين وأمه لدى الإنسانوالحيوان، إذْ يتم عبره توصيل جزء كبير من تغذية الجنين وسحب فضلاته ، ويتكون في الأساس من نسيج يضم أوعية دموية عبارة عن شريانين ووريد، ومعدل طوله حوالي ٥٠ سنتيمترا وعرضه حوالي سنتيمترين.

ومع تقدم الحمل يصبح الحبل السري أكثر طولا واقل سماكة وبفضل طواعيته البالغة يتيح للجنين التحرك كما يريد و قرابة الولادة يصل طول الحبل ٥٠-٦٠ سم وتبلغ سماكته ٢ سم تقريبا

لكن قد يصادف الحبل السري بعض المشكلات في أثناء الحمل خاصة في شهوره الأخيرة ، ونادرا ما تحدث في الشهور الوسطى من الحمل ، ومن ضمن هذه المشكلات:الحبل القفوى أو التفاف الحبل السري حول رقبة الجنين وتسمى بالعامية umbilical cord wrapped around the baby's neck وبالمصطلح الطبي: **Nuchal cord** وتبلغ نسبة حدوثها حدوثها ٢٠-٢٤% إذا ما كان الالتفاف واحدا ، وتحدث بنسبة ٢ لكل ١٠٠٠ حاله التفاف الحبل السري أكثر من مرة . وبشكل عام تحدث الحالة في الأسبوع الـ٢٠ من الحمل بنسبة ٥,٨% إلى نسبة ٢٩% في الأسبوع الـ٤٢ من الحمل

الالتفاف نوعان

١- التفاف الحبل حول العنق مع انزلاقه بحرية دون أن يضغط على رقبة الجنين ويمكن أن تفك عملية الالتفاف هذه من نفسها .

٢ - التفاف الحبل بشكل منغلق للداخل والالتفاف سيكون اشد على رقبة الجنين .

هكذا يستطيع النوع الأول أن يحرر نفسه بنفسه بعكس النوع الثاني الذي لايستطيع ذلك....

وعادة تحدث أو تترافق هذه الحالة مع حبل سري يتجاوز ٧٠سم طولا وهو إذا حدث بشكل بسيط قد يسبب تباطؤا في دقات قلب الجنين وعادة قد تحدث هذه الحالة قبل الولادة أي في الشهر الأخير منها ، لكن عندما تحدث في الشهر السادس تعد هذه من الحالات شبه النادرة التي يحدث إلتفاف الحبل السرى حول رقبة الجنين. فيها

وبما أن الجنين والحبل السرى يسبحان فى السائل الأمنيوسى الموجود حول الجنين داخل الرحم ....وبسبب الحركات الكثيرة مع إحتمالية طول الحبل السرى أكثر من الازم (اطول من ٧٠ سم)فقد يحدث أن يلتف الحبل حول رقبة الجنين اكثر من مرة فيتسبب فى قلة وصول الأكسجين إلى الدماغ مما يؤدى إلى موت الجنين فورا أوتدمير الخلايا العصبية فى المخ بسبب قلة الأكسجين فى الدماغ مما يؤدى إلى إصابة الطفل بالتخلف العقلى.

ونعرض في البداية مخاطر هذا الرفض على صحة الأم والجنين

فبالنسبة للأم: لا تشكل عملية الولادة القيصرية عواقب صحية خطيرة على الأم تجعل تجعل هناك إحتمالية للمخاطرة بحياة الأم فهناك العديد من عشرات الأسباب الطبيعية

التي تؤدي إلى الولادة القيصرية ... وهذه العملية البسيطة تجر آلاف المرات على مستوى العالم كل يوم.

وبالنسبة للجنين : تشكل عملية سقوط الحبل السري حول رقبة الجنين إحتمالية كبرى لإختناقه مما يؤدي إلى وفاته أو إصابته بعاهة مستديمة بالمخ قد تؤدي إلى تخلفه العقلي أو الشلل وإذا ما تمت عملية الولادة القيصرية في الوقت المناسب فاحتمالية نجاته من هذه المخاطر شبه مؤكدة

ويبقى الخلاف الشديد بين هذه الحالة والحالة السابقة التي رفض فيها المريض التدخل الجراحي لعلاج الزائدة الدودية الملتهبة قبل انفجارها .

ففي الحالة الأخيرة المريض " صاحب الأهلية وصاحب الحق في الأذن ، هو من رفض إجراء العملية ورغم الإثم الكبير الذي وقع فيه فهو المسؤول أمام الله عزوجل عن ذلك .

أما في حالتنا هذه فالأب أو الأم هما وليا الأمر وليسا الشخص نفسه فالجنين وقد نفخ الله فيه روحه فأصبح إنساناً منفصلاً له من الحقوق ما أوجبته الشريعة الاسلامية وهذا القرار من الأبوين إنما هو قرار ينافي مصلحة الجنين ويماثل قراراً بالموت العمد دون ما شرع الله عزوجل من أسباب لقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

وعليه ففي هذه القضية أرى أن يحاول الطبيب إقناع الاب أو الأم أو كليهما بخطورة الوضع الصحي للجنين وإحتمالية تعرضه للموت أو الاصابة بعاهة مستديمة في المخ التي تؤثر على حياته كلها بعد الولادة .

فإن رفض الأب أو الأم أو كليهما عليه الرجوع الى ولي الأمر لنزع ولاية الولي (وهو هنا الأب أو الأم أو كليهما) وجعل ولي الأمر وهو الولي الشرعي للجنين . ولذلك فنحن في حاجة إلى :

- فتوى شرعية تبيح نزع الولاية من الولي الشرعي إذا ما جانب رأيه مصلحة موليه .
- الشروع في وضع تقنين قانوني لهذه الحالات من تفعيل لجنة آدب المهنة واستدعاء إستشاريين ثقة عدول لتقرير حالة الجنين واثبات ذلك كتابة ورفع التقرير إلى من ينوب عن ولي الأمر " كقاضي أمور مستعجلة " وإجراء التدخل الجراحي بأسرع وقت ويؤيد ذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجده تحت رقم ٧/٥١٦٩ في ١٤١٢/١١/١٢هـ . (١٧).

ثالثا : إذا احتاج الطفل المريض إلى إجراء طبي تدخلي مثل عمليات الزائدة أو غسيل الكلى ونقل الدم ورفض الولي اتخاذ ذلك الإجراء :

وقد عرضنا قبل ذلك نبذة عن التوضيح الطبي لمرض التهاب الزائدة الدودية ومدى خطورتها ونعرض الأن لتوضيح طبى عن مرض الفشل الكلوى والغسيل الكلوى

مرض الفشل الكلوي والغسيل الكلوى

الغسيل الكلوي بالدم هو عبارة عن تنقية الدم من السموم الناتجة من عمليات الأيض بداخل الجسم والتي لا يتم تخليص الجسد منها في حالة القصورالوظيفي للكلى . ويحتاج المريض إلى الغسيل الكلوي إذا وصل قصور الكلى إلى المرحلة الخامسة أو بانت أعراض

القصور الكلوي وذلك بمساعدة ماكنه تقوم بتنقية الدم عوضاً عن الكلوي أو إزالة السوائل التي تعجز الكلى عن إخراجها بالبول .**ما هو القصور الوظيفي للكلى؟**القصور الوظيفي للكلى هو نقص في إحدى وظائف الكلى أو تغييرفي التركيبة التشريحية أو الجينية ، ويجب أن تتم عملية الغسيل الكلوي في حالتين :

١- **الغسيل الكلوي الحاد** :

في هذه الحالة يجب أجراء الغسيل الكلوي الحاد للمرضى الذين لديهم ظرف طارئ وهم كالتالي :

أ. ارتفاع سموم البولينا بسبب قصور كلوي حاد ناتج عن توقف الكلى لأى سبب مفاجئ لأي سبب طبي كهبوط القلب أو تسمم بكتيري .

ب. ارتفاع مواد وعناصر كيميائية كالبوتاسيوم والكالسيوم التي تعجز الأدوية عن علاجها ، تشكل خطر على حياة المريض .

ج. هبوط في القلب تعجز المدرات البولية عن علاجه.

د. وجود سموم عضوية أو كيميائية كماء تبريد السيارات (الاثيلين جلايكول) أو مادة الميثانول.

ه. ارتفاع حموضة أو قلوية الدم تعجز الأدوية أو الكلية عن تعديلها .

في جميع الحالات المذكورة أعلاه تكون عملية الغسيل الكلوي حتمية ويجب إجراءها لأنها تكون حالة إنقاذ حياة المريض

٢- **الغسيل للمرضى ذوي القصور الكلوي المزمن** (أكثر من ثلاثة شهور) وتكون وظائف الكلى أقل من ١٥ % ونسبة التقنية الكبيبية أقل من ١٥ ملليمتر / دقيقة .

الغسيل الكلوي الإنفاذ) أو (الديلزةDialysis وهي عبارة عن عملية تنقية الدم من المواد السامة بمعاملته مع محلول سائل الإنفاذ) dialysing fluid يشبه تركيبه تركيب البلازما). وهناك نوعان من الغسيل الكلوي :

١. الإنفاذ البيروتوني (الخلبي Peritoneal dialysis (والذي يستخدم به الغشاء البريتوني (الموجود في جوف البطن كغطاء لجدار البطن والأحشاء) كفاصل بين سائل الإنفاذ والدم وتتم الطريقة كالآتي:

يغرز في أسفل البطن (تحت السرة وفوق العانة) قسطره خاصة canula بعد التخدير الموضعي، ثم يتم تسريب سائل الإنفاذ من خلالها (لتر واحد أو لترين) إلى جوف البطن ويترك لبضع ساعات 5-4) ساعات) ونتيجة لفرق التركيز بين سائل الإنفاذ والدم تنفذ المواد السامة إلى السائل من خلال الشعيرات الدموية الموجودة في جوف البطن (في غشاء البيرتون) ومن ثم يصرف السائل إلى الخارج وتتكرر هذه العملية عدة مرات في اليوم مع الأخذ بعين الاعتبار وجوب توقف العملية أثناء نوم المريض.

تمتاز هذه الطريقة بسهولتها وقلة تكلفتها وعدم حاجتها إلى الآلات المعقدة، فالمريض لا يحتاج إلى الحمية الغذائية ولا إلى التنويم في المستشفي حيث يمكن بالتدريب أن يقوم بالعملية بنفسه في البيت.. ومن أهم وأخطر عيوب هذه الطريقة (مما يجعلها غير منتشرة إلا في أوروبا وأمريكا) هي إمكانية حدوث التهاب بيريتوبي للمريض إذ أنها تحتاج إلى درجة عالية من التعقيم وتدريب المرضى عليها .

٢. الإنفاذ الدموي (غسيل الكلى) أو الديلزية الدموية haemodialysis تتم هذه الطريق بإخراج دم المريض من جسمه وتمريره عبر جهاز الإنفاذ الذي يقوم بتنقيته ثم يتم

إعادته إلى جسم المريض. وجهاز الإنفاذ يحتوي على غشاء رقيق يسمى المنفاذ dialyserالذي يفصل بين الدم وسائل الإنفاذ، كما يحتوي على غشاء نصف نفوذ Semipermeableوالذي يسمح بمرور مواد معينة من الدم إلى سائل الانفاذ.

كما أن الجهاز يحتوي على مضخة لضخ الدم في جهاز الإنفاذ ومن ثم إعادته إلى المريض، ويحتوي أيضاً على مصيدة الفقاعات الموجودة في الدم التي يمكن أن تسبب مضاعفات خطيرة للمريض إذا ما عادت إلى الدورة الدموية. كما يحتوي على عدة أجهزة إنذار للتنبيه إذا ما حدث خطأ ما في دائرة الإنفاذ.

ومن ميزات هذه الطريقة كفاءتها العالية في التخلص من السموم المتراكمة في الجسم. ومن عيوبها تكلفتها العالية ووجوب عملها في المستشفي مرتين إلى ثلاث مرات أسبوعيا، في كل مرة يبقى المريض دون حراك لفترة ما بين ٤-٥ ساعات .

وتمثل هذه الطريقة من العلاج (الغسيل الكلوى) العلاج الوحيد لمرض الفشل الكلوى الحاد والمزمن (كما أنه يكون لازما للتجهيز لعمليات زرع الكلى) وبدونه تصبح حياة المرض مهددة لا قدر الله تعالى.

نقل الدم

تعتبر عملية نقل الدم علاجا منقذا للحياة (بمشيئة الله عزوجل) فى أمراض كثيرة من الصعب حصرها ومنها أمراض النزف الحاد والكثير من أمراض الدم خاصة الخبيث منها والعديد من أنواع فقر الدم (الأنيما) وكذلك الفشل الكلوى والعديد من الأمراض المزمنة . وبالطبع لا يوجد مصدر أخر للدم غير الإنسان .

وفى العديد من الأمراض الخطيرة يصبح نقل الدم علاجا لا بديل له وفى حالة تركه تكون حيلة المريض معرضة للخطر الشديد .

وتتشابه هاتين الحالتين مع حالة سقوط الحبل السرى...فالولى هنا أساء إستخدام حق الولاية بل كان إمتناعهسببا لضرر مؤكد يصيب مولاه فترد ولايته ويتولاها ولى الأمر ويجب أن نشير الى أن هناك فرق كبير بين حالة :

- رفض المريض إجراء عملية الزائدة الدودية رغم تأكد الخطر على حياته.
- ورفض الولي سواء كان الأب أو الأم أو غيرهما في حالات

١- سقوط الحبل السري وإلتفافه على عنق الجنين

٢- إحتياج الطفل إلى إجراء طبي تداخلي مثل إصابته بالتهاب الزائدة الدودية التي تحتاج إلى تدخل جراحي – أو غسيل الكلى في حالات الفشل الكلوي أو نقل الدم في حالات أمراض الدم التي ستهدد حياته

فالحالة الأولى :

من رفض إجراء التدخل الجراحي هو المريض نفسه صاحب الحق الأول في الإذن ولا يمكن إجباره على إجراء التدخل الجراحي أو نزع ولايته على نفسه " رغم الإثم الكبير الذي اقترفه " وذلك في كل المواثيق الدولية وعدم وجود نص أو حادثة يقاس عليها(على مبلغ علمى) في نزع الولاية في الشريعة الإسلامية بذلك .

أما في الحالات التالية :

فالمريض فاقد الأهلية " كالطفل – والجنين " والولي هو الذي اتخذ قرار عدم التدخل الطبي وهذا القرار هنا لم يتضمن منفعة أو فائدة لموليه بل على العكس من ذلك كان إمتناعه سبب لضرر مؤكد يهدد الحياة ... ولذلك ترد ولايته ويتولاها ولي الأمر أو من ينوب عنه ومن المفيد هنا أن أعيد ذكر ما ذكرته سابقاً في موضوع تحول الأذن من الولي إلى ولي الأمر .

من الثابت أن نفاذ تصرف الولى معلق على المنفعة فى تصرفه فإذا تضمن منفعة وجب تنفيذه وإلا رد عليه ولا خلاف بين الفقهاء أن الوليّ إنما يتصرف بما فيه الغبطة والمصلحة لموليه [٣]، وذلك لقوله تعالى{ وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ }(الاسراء: من الآية٣٤). وفاقد الأهلية في معنى اليتيم. [١٠]

وعن معقل بن يسار – رضي الله عنه –مرفوعاً : (ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيّة يموت يوم يموت وهو غاش لرعيّته إلا حرَّم الله عليه الجنَّة) [١٠].

وللقاعدة المعروفة : التصرف على الرعيَّة منوط بالمصلحة.فنفاذ تصرّف الولي معلَّق على المنفعة في تصرّفه فإن تضمّن منفعةً ما ، وجب تنفيذه ،وإلا رُدّ ؛ لأن الولي ناظر وتصرّفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث ، وكلاهما ليس من النظر في شيء [١٠].

وعليه فمتى امتنع الوليّ عن الإذن بالإجراء الطبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظ والغبطة ،فإنّ امتناعه ساقط لا عبرة به

ومثال ذلك حالة الحاجة الماسّة لنقل الدم إلى مصاب في حادثةٍ أو غيرها ، بينما يرفض وليّه إعطاءه الدم [١٠].

وكذلك متى أذن الوليّ بإجراء طبّي لموليه على خلاف مقتضى الحظّ والغبطة ، أو بما تمحّض الضرر فيه ، فإنه لا عبرة بإذنه .

ومثال ذلك إذن الولي باستقطاع عضوٍ من أعضاء موليه ، أو التبرع به ، فإن إذنه لا قيمة له ؛ لأنَّ الوليّ إنما يقوم على رعاية مصالح موليه ونقل العضو منه لا ينطوى على أدنى مصلحةٍ له ، فيخرج عن حدود الولاية [١١].

وكذلك فإن إذن الولي يسقط في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة موليه للخطر.

ومما يمنع اعتبار إذن الولي انعدام أهليته ؛ فإنه إذا تقرر أنَّ المريض لا يعتد بإذنه في حال عدم أهليته فإنه ينبني على ذلك عدم اعتبار إذن الولي الفاقد للأهليّة ؛ لأنه بَدَلٌ عنه[١١].

والله من وراء القصد

المـــــــــراجـــــع

(١) **القرآن الكريم**

(٢) كتب صحاح السنة النبوية الشريفة

(٣) المفردات للأصفهاني ص ١٤ ، لسان العرب (١٠/١٣) ؛ القاموس المحيط ص ١٥١٦ . (أذن) .

(٤) معجم لغة الفقهاء . وضع أ.د.محمد روّاس قلعه جي ، د. حامد صادق قنيبي . ص ٥٢

(٥) المعجم الوسيط (٦٢٨/٢) . (عمل)

(٦) المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقاء

(٧) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩)

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/٢٩) شرح النووي على صحيح مسلم (١٩٩/٤) ، المسئوليّة الطبية وأخلاقيات الطبيب ص ٧٥ .

(٩) الأذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثاره د.هانى بن عبد الله بن محمد بن جبير

(١٠) معونة أولي النهى (٥٦٨/٤)

(١١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب من استرعى رعية فلم ينصح (١٣٦/١٣) برقم ٧١٥١ ، صحيح مسلم كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار (١٢٥/١) برقم ١٤٢ .

(١٢) أحكام الجراحة الطبيّة ص ٢٤٢ ، ٢٤٣

(١٣) الآداب الشرعية (٣٦١/٢) ، الإنصاف (١٠/٦) . دار هجر

(١٤) فتح الباري (١٢٠/١٠)

(١٥) قرار المجمع رقم ٧/٥/٦٩ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد السابع (٧٣١/٣)

(١٦) حالات سقوط الأذن ...بحث مقدم للمؤتمر الثامن عشر لمجمع الفقه الإسلامى – ماليزيا- د أحمد رجائي الجندي.